تعالى عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف هذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض
ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة
ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كهو
ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناول
عن فاوان تسنا ولد لغة خ م عن النعمان بن البشر رضي الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا
يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه وان في الجسد مضغة اذا صلحت

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي بالكل والبعض مرعي في الشرعي
ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
الاجتناب عن الكبائر
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما يجيئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل
حرام ومكروه تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم
ما عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى
عطف بتفسير
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات
والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة لكن
المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا
والشرب والخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه اكبر الكبائر فلذكر الوجوديات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)